

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٥٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح الطلاب في الجامعات الحكومية السورية من أبناء الجولان المحتل الذين لم يتمكنوا من تقديم الامتحانات في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ ورسبوا بنتيجته دورة استثنائية لهذا العام يحددها مجلس الجامعة.

المادة ٢- تطبق أحكام المرسوم رقم /٣٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ على الطلاب المشار إليهم في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١١/٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا